

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

- 1359 - أرخى طرفيها بالتثنية وفي بعض الأصول بالإفراد قال القاضي وهو الصواب المعروف .
- 1360 - إن إبراهيم حرم مكة قال النووي ذكروا فيه احتمالين أحدهما أنه حرمها بأمر
□ إليه والثاني أنه دعا لها فحرمها □ بدعوته فأضيف التحريم إليه لذلك